آثر حالة الطوارئ علي الحق في الأمن الشخصي

إعداد

الباحث / مصطفي محب الدين يحيي محب الدين

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الحادى عشر يناير–2025

الجزء الثانى

المقدمة

إن الظروف الاستثنائية التي قد تلم بالدولة كثيرة، ونظرية الظروف الاستثنائية أوسع في مفهومها من حالة الطوارئ، بل إن هذه الحالة الأخيرة تعد إحدى تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية. ولذا فإنه يجب تحديد حالة الطوارئ، وما تتخذه الدولة من تدابير في مواجهة هذه الظروف الطارئة، وهو ما يعني دراسة حالة الطوارئ من حيث تعريفها وتحديد أنواعها وتبريرها [١].

عند إعلان حالة الطوارئ فإن السلطة التنفيذية وهي تقوم بوظيفتها الدستورية عليها القيد بمبدأ المشروعية الذي يعني احترامها للقواعد القانونية الأعلى منها مرتبة، فهي لا تستطيع المساس بحقوق وحريات الأفراد إلا في حدود هذا المبدأ، إلا أن التزام السلطة التنفيذية بالقواعد القانونية عند قيامها بهذه الوظيفة قد يكون ممكنا في الظروف العادية، لكن ما العمل إذا استحدثت ظروف تجعل هذه السلطة غير قادرة على القيام بوظيفتها إذا التزمت بالقواعد القانونية ؟

(١) د. أحمد مدحت علي ، نظرية الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٨٨، ص ١١٢.

لقد تنبه المشرع الدستوري في أغلب الدول إلى هذا الأمر؛ لذلك نص على قيام السلطة التشريعية بتشريع قوانين تمنح السلطة التنفيذية سلطات أوسع في هذه الحالات الاستثنائية مقابل أن تكون هناك ضمانات حقيقية تحيط بهذه العملية لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية تضمن عدم حدوث تجاوز على حقوق وحريات المواطنين، وأن تنتهي حالة الطوارئ بانتهاء مسوغاته، وحتى لا يكون هناك استبداد وتعسف قبل السلطة التنفيذية أثناء تطبيق إجراءات الطوارئ [1].

وإن الأسباب وشروط إعلان حالة الطوارئ لابد أن تكون واضحة ومنصوصا عليها في الدستور أو في قانون الطوارئ لأجل تقييد السلطة التنفيذية، بحيث لا تكون طليقة إلى إعلان حالة الطوارئ متى ما شاءت إلا في حالة تحقق سبب من أسباب الإعلان وفقًا للشروط المنصوص عليها، وفي غير ذلك يكون الإعلان باطلا .

لا ريب في أن الغاية من إعمال نظام حالة الطوارئ – كما أوضحنا – الحفاظ على الأمن والنظام العام داخل الدولة في حالة عجز القوانين العادية عن مواجهة الظروف الاستثنائية. وهذه الغاية

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية)، منشأة المعارف، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٣٢.

هي الضابط في تقرير الأحكام الخاصة بهذا القانون ، ومن ثم فإن المساس بالحريات والحقوق العامة في ظل العمل بهذا القانون لا يكون إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الغاية [١] [٢].

أولا : إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية الدراسة في بيان آثر حالة الطوارئ علي الحق في الأمن الشخصي وما يتفرع عن ذلك من تساؤلات فرعية وهي :

١. ما هو أثر حالة الطوارئ على الحق في الأمن والأمان ؟
٢. ما هو أثر حالة الطوارئ على حرية التنقل والإقامة ؟
٣. ما هو أثر حالة الطوارئ على سرية المراسلات والاتصالات؟

(١) د. حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية ، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، السنة السادسة والخمسون مارس وأبريل سنة ١٩٧٦، ص ١٧٢.

(٢) د. حقي إسماعيل ، الرقابة على السلطة القائمة على إجراء حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،١٩٨١، ص ٣٩؛ د. محمد محمد مصطفى الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ١٣٩ – ١٤٠.

ثانيا : أهمية موضوع البحث :

تتجلى أهمية الدراسة في:

١. تحتل الحريات الشخصية مركز الصدارة بالنسبة للحريات العامة والفردية، ويمكن القول بأنها إحدى الحقوق العامة التي يتمتع بها الإنسان؛ لأنها أهم هذه الحقوق [١].

٢. والحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها، لا تخلقها الشرائع بل تنظمها، ولا توجدها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجهاتها ؛ تحقيقا للخير المشترك للجماعة ورعاية الصالح العام.

٣. ونظرًا لأهمية الحرية الشخصية؛ فقد نصت عليها وكفلتها كافة دساتير الدول، وكذلك تضمنتها ونصت عليها أغلب

(١) د. طارق فتح الله خضر، الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن حرية التنقل ، بحث منشور في مجلة بحوث الشرطة، العدد ٢٢ ، يوليو ٢٠٠٢ ، ص ٢٤٨.

المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية، كما أولاها القضاء الإداري جانبًا كبيرًا من الحماية والرعاية [1].

ثالثا : تقسيمات البحث :

للوقوف على أثر حالة الطوارئ على حماية الحقوق والحريات الشخصية؛ سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، كالآتي:

المطلب الأول : أثر حالة الطوارئ على الحق في الأمن والأمان.

المطلب الثاني : أثر حالة الطوارئ على حرية التنقل والإقامة.

المطلب الثالث : أثر حالة الطوارئ على سرية المراسلات والاتصالات.

(١) د. شيماء محمد إبراهيم عبد السلام، الحماية الدستورية للحريات الشخصية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، ٢٠١٨ ، ص ٦٨.

المطلب الأول

أثر حالة الطوارئ على الحق في الأمن والأمان

يمثل هذا الحق الحرية الشخصية في أدق صورها، ويُقصد به حق الإنسان في أن يستشعر الأمن والأمان في حياته الخاصة، فلا يقبض عليه أو يُحبس أو يُعتقل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، كما في حالة ارتكاب جريمة مثلاً، وأن يكون اتخاذ أي إجراء يمس الحرية بأمر من الهيئات القضائية المختصة كقاعدة عامة، وبعد أن توفر له كلُّ الضمانات القانونية، وربما يكون حق الأمن هو أهم الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان؛ لأنه إذا لم يتوفر للإنسان هذا الحق، فلا يصح الادعاء بأنه يوجد من الحرية حتى مظهرها [١].

ويعد الحق في الحياة الآمنة من أهم الحقوق التي تضمنها الدستور المصري، حيث ورد النص عليه في المادة (٥٩) من دستور مصر

(١) د. صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٦٦؛ د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، ص ٣٩٢؛ د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠، ص ٥٤؛ د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، منشأة المعارف ، ٢٠٠٠، ص ٨٢٩.

لسنة ٢٠١٤ ، التي نصت على أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ، ولكل مقيم على أراضيها". كما نصت المادة (٥٤) من الدستور على أنه ".... .. وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيدٍ إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ...".

١ – مجال حماية الفرد ضد القبض والاعتقال:

قضت محكمة القضاء الإداري بأن تعيين المدعي بشخصيته واسمه واتجاه البوليس إلى مسكنه ليلاً وإجراء تفتيشه والقبض عليه وحده دون أفراد عائلته وحبسه مدة ثلاثة أيام بمقولة أن ذلك تم على أساس أن المدعي شرير، ويُقبض عليه في المناسبات التي تراها إدارة الأمن العام، وأنها قبضت عليه على هذا الاعتبار ، إلى أن انتهت المناسبة فأفرجت عنه . وترى المحكمة أن هذا القبض والاعتقال قد وقع مخالفاً للقانون؛ لتعارضه مع الدستور فيما قضى به من أن حرية المصريين الشخصية مكفولة، وبأنه لا يجوز القبض على أي إنسانٍ ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون، وأنه لا يجوز أن يُلزم مصري بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة بالقانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبأن المصريين لدى القانون سواء، وأنهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية

والسياسية، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، ويكون المدعي محقا في طلب التعويض [١].

وفي صدد هذا الحق، انتهت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها إلى أن القرار المطعون فيه لا يستند إلى وقائع صحيحة ولا إلى أسباب جدية تبرره، ومن ثم فهو مخالف للقانون، وذلك عندما قبضت السلطات على أحد المواطنين واعتقاله زاعمةً أنه إجراء اتخذته صونًا للأمن والنظام على إثر الفتنة الهوجاء التي اجتاحت البلاد يوم ١٩٥٢/١/٢٦ ، وذلك أن المدعي – كما تقول الإدارة – خطر على الأمن والنظام، إذ إنه ينتمي إلى جماعة أنصار الإسلام، وهي جماعة تعتنق عقائد ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الاجتماعية. فالمحكمة في الحكم السابق أدانت القرار المطعون فيه بعيب تخلف السبب [٢].

---

(١) محكمة القضاء الإداري، ١٧ أبريل ١٩٥١ ، الدعوى رقم ٣٤٨ ، السنة : ٤ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/

(٢) محكمة القضاء الإداري، ١٤ نوفمبر ١٩٥٤ ، الدعوى رقم ١١٤٢ لسنة : ٦ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/

كما أن للفرد الحق في الطعن على الأحكام، وهو ما يعني إتاحة الفرصة للفرد الصادر ضده حكم معين أن يلجأ إلى المحكمة للطعن في الحكم الصادر ضده؛ لتدارك ما قد وقع في محكمة أول درجة من خطأ ، بصدور حكم نهائي في الدعوى، سواء كان هذا الحكم استئنائيا أو كان مطعونًا عليه بالنقض، وليطمئن الشعب إلى أن الحكم أصبح نهائيا وباتا ، فيصبح بذلك عنوانا للحقيقة [١].

وفي هذا الصدد اتجه القضاء الإداري إلى أنه لا يجوز لجهة الإدارة اعتقال أحد الأشخاص لأسباب معينة قد صدر في شأنها أحكام جنائية نهائية تبرئ هذا الشخص، فهذا القرار ينطوي على إهدار لحجية هذه الأحكام واعتداء على السلطة القضائية بما يتنافى مع مبدأ توزيع السلطات، كما أنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من هذه التهم المنهارة ذريعة لتلويث سمعة المدعي وتقييد حريته، فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى تأكيد هذه المعاني في حكم لها جاء فيه: ".... إذ إنه ليس لجهة الإدارة أن تتناول بالتعقيب الأحكام الجنائية النهائية الصادرة بالبراءة وتهدر حجتها الواجبة الاحترام من الكافة والتي أصبحت عنوان الحقيقة، بإصدار قرار

(١) د. سلمي بدوي محمد ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤٦.

إداري بالاعتقال من جديد، يقوم على ذات الأسباب المنهارة ..." [1].

وفي السياق نفسه تنص المادة (٧٧) من الدستور على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه ...."، وتنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تنقضي الدعوى بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي بالبراءة أو بالإدانة". وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا في حكم حديث لها [2] "بعدم دستورية ما تضمنه البند من المادة رقم (٣) من قرار رئيس

(١) محكمة القضاء الإداري، ٨ يناير ١٩٦٣ ، الدعوى رقم ١٩٩ لسنة : ١٦ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/

(٢) المحكمة الدستورية العليا، ٣ يونيه ٢٠١٣ ، الطعن رقم ١٧ ، لسنة : ١٥ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/

– حيث إن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة تنص =

=

على أن "لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، وله على وجه الخصوص:

١- وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والمرور في أماكن وأوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- ..... ٦- .....، كما تنص المادة (١٧) من القرار بالقانون ذاته على أن "لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها، وفي كل أراضي الجمهورية أو في منطقة أو مناطق معينةٍ منها، وحيث إن المدعي ينعي على النص المطعون فيه، تخويله رئيس الجمهورية ومن بعده وزير الداخلية – وكلاهما ليس من أعضاء السلطة القضائية – مكنة اعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، بما يخالف المادة رقم (٤٤) من دستور عام ١٩٧١ الملغي ، المقابلة للمادة رقم (٣٩) من الدستور الحالي، والتي قررت حرمة المساكن وحظرت دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسببٍ وفقًا للقانون". ..... متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم القبض على المدعي واعتقاله وتفتيشه وتفتيش مسكنه، فإنه تتوافر للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على ما تضمنه النص المطعون فيه من مكنة القبض على الأشخاص واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص

=

=

والمساكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ويكون الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة قد ورد على غير سند.

وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ... متى كان ذلك، وكان الدستور ينص في المادة (٧٤) منه على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة"، وينص في المادة (١٤٨) على أن "يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي الحكومة، حالة الطوارئ على النحو الذي يُنظمه القانون..."، ومن ثم فإن القانون المنظم لحالة الطوارئ، يتعين أن يتقيد بالضوابط المقررة للعمل التشريعي، وأهمها عدم مخالفة نصوص الدستور الأخرى، إذ إن صدور قانون الطوارئ بناءً على نص في الدستور لا يعني ترخيص هذا القانون في تجاوز باقي نصوصه، وإذ كانت المادة (٣٤) من الدستور تنص على أن "الحرية الشخصية" حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس"، كما تنص المادة (٣٥) من الدستور على أنه: "فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق"، كما تنصُّ المادة (٣٩) منه على أن: "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة لا يجوز دخولها ، ولا تفتيشها ، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمرٍ قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض.."، وتبعا لذلك فإن النص في البند (١) من المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية

=

=

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على الترخيص في القبض على الأشخاص والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون إذن قضائي مسبب يكون قد أهدر حريات المواطنين الشخصية واعتدى على حرية مساكنهم؛ مما يمثل خرقاً لمبدأ سيادة القانون الذي يعد أساس الحكم في الدولة.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ، القول بأنه قانون الطوارئ إنما يعالج أوضاعًا استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية بما قد ينال من استقرار الدولة أو تعرُّض أمنها وسلامتها لمخاطر داهمة، وأن حالة الطوارئ بالنظر إلى مدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها، لا تلائمها أحيانًا التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة، ذلك أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه ومخالفتها وإطلاقه من عقالها، إذ إن قانون الطوارئ – وأيا كانت مبرراته – يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة، وفي مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن ما ورد بنص البند (١) من المادة (٣) من القرار بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من الترخيص بالقبض والاعتقال وبتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، يخالف أحكام المواد (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٨١) من الدستور.

الجمهورية بالقانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ من تخويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال، وبتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية".

وأوضحت المحكمة ، في أسباب حكمها ، أن قضاء المحكمة قد جرى على أن قانون الطوارئ هو محض نظام استثنائي، قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بإجراءات معينة، تحد بها من الحقوق والحريات العامة، بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومي للبلاد، وبالتالي لا يجوز التوسع في تطبيقه، ويتعين التزام التفسير الضيق لأحكامه، ويجب على السلطة التي حددها قانون الطوارئ، وتتمثل في رئيس الجمهورية أو من ينيبه، أنْ تتقيد بالغاية المحددة من قانون الطوارئ، عند اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٣) من القرار بقانون رقم (١٦٢ لسنة ١٩٥٨)، وإلا وقع ما اتخذته في حكم مخالفة الدستور.

كما أنه من المقرر أيضا أن نصوص الدستور لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها، بما يجعل منها نسيجا متآلفا متماسكا ، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية

وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعها [١].

وإذ كان الدستور قد نص في ديباجته على خضوع الدولة للقانون، دالاً بذلك على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كل مظاهر نشاطها، وأيا كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلوها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ومن ثم أضحى مبدأ خضوع الدولة للقانون مقترنا بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية [٢].

وتدخل المشرع بتعديل بعض أحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ ، ونصت المادة الأولى من القانون الجديد على إضافة مادتين برقمي ٣ مكرر (ب) و ٣ مكرر (ج)، حيث إن المادة ٣ مكرر (ب) والتي تنص على أن "لمأموري

(١) د. رمزي رياض عوض ، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠١١ ، ص ٥١.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع : د. صلاح الدين فوزي: منظومة جديدة للمنع من السفر والإدراج بقوائم الترقب بقانون الإجراءات الجنائية ، مقال منشور بجريدة اليوم السابع، الأول من يناير ٢٠١٨.

https://www.youm7.com/story/2018/1/1

الضبط القضائي متى أعلنت حالة الطوارئ التحفظ على كل من توافرت في شأنه دلائل على ارتكابه جناية أو جنحة وعلى ما قد يحوزه بنفسه أو في مسكنه وكافة الأماكن التي يشتبه إخفاؤه فيها أي مواد خطرة أو متفجرة أو أسلحة أو ذخائر أو أي أدلة على ارتكاب الجريمة، وذلك استثناء من أحكام القوانين الأخرى، على أن يتم إخطار النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة من التحفظ ويجوز بعد استئذان النيابة العامة احتجازه لمدة لا تجاوز سبعة أيام لاستكمال جمع الاستدلالات ، على أن يبدأ التحقيق معه خلال هذه المدة".

ويرى الباحث أن تلك المادة قد خولت للشخص المتحفظ عليه ضمانات تصون حقوقه وحرياته، وهي تتمثل في ضرورة إخطار النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة من التحفظ، كما أوجبت استئذان النيابة العامة في احتجاز المتحفظ عليه مدة تقل عن ٧ أيام ، على أن يبدأ التحقيق معه خلال تلك المدة.

وبهذا يكون المشرع قد تلافى الأسباب التي بني عليها حكم المحكمة الدستورية العليا في قضائها بعدم دستورية البند (١) من المادة (٣) من القانون لرقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، والتي كانت تخول لرئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام الإجراءات الجنائية.

وإضافة هذه المادة مهمة للغاية؛ حتى تكون هناك أداة قانونية لمجابهة حالات الإخلال بالأمن العام.

كما نصت المادة (٣) مكرر (ج) على أنه "يجوز لمحاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ، بناءً على طلب من النيابة العامة احتجاز من توافر في شأنه دلائل على خطورته على الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد".

ويرى الباحث أن هذه المادة قد انتقصت من حقوق وحريات المحتجز ؛ نظرا لأنها لم تنص على مفهوم دلائل الخطورة على الأمن العام، كما أنها أعطت لمحاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ تجديد مدة الاحتجاز (شهر قابلة للتجديد) [١].

٢- إدراج الشخص في سجل الخطرين على الأمن يعد قرارًا إداريا يتعين لمشروعيته أن يقوم على أسباب صحيحة.

ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكم لها [٢] إلى أن إدراج الشخص في سجل الخطرين على الأمن، هو إجراء داخلي لتسهيل

(١) الجريدة الرسمية، العدد ١٧ (تابع) ، بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٧.

(٢) محكمة القضاء الإداري، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٧ ، الدعوى رقم ١٦٧٣ ، لسنة : ٣٠ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/

مهمة مصلحة الأمن العام في مقاومة الجريمة، فلا يعتبر قرارًا إداريا يرتب أثرًا لمن يقيد اسمه في هذا السجل، ومن ثم يكون طلب وقف التنفيذ فاقدًا لركن الجدية، ويبدو بحسب الظاهر غير مقبول. وانتهت إلى رفضه".

وتم الطعن في الحكم المذكور أمام المحكمة الإدارية العليا، فانتهت إلى القول: "ليس من ريب في أن القيد في سجل الخطرين يعتبر قرارًا إداريًا قوامه إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إراداتها بما لها من سلطة في إدراج شخص ما في سجل الخطرين على الأمن اقتناعا منها باعتوار مسلكه وانحراف سلوكه ورجحان النزعة الإجرامية في منهجه – وذلك استنادًا لما ارتكبه من جرائم وصدر ضده من أحكام أو في ضوء ما تجمع لديها من معلومات نتيجة التحريات التي تقوم بها في مجال مكافحة الجريمة، وذلك بقصد إحداث أثر لا ريب فيه ولا جحود له، وهو أن يكون المدرج اسمه في سجل الخطرين في صدارة من تحوم حولهم الشبهات، وتشير إليهم أصابع الاتهام عند وقوع جريمة من الجرائم التي حُشر تحت لوائها – وأن يوضع في موطن الريبة حيثما يتطلب الأمر الرجوع إلى جهات الأمن؛ للوقوف على رأيها بالنسبة لصحيفة صاحب الشأن ومدى نقائها، وهو ما طبقته الجهة الإدارية عملاً بالنسبة للمطعون ضده؛ بأن رفضت تجديد رخصة سلاحه مستندةً في ذلك

إلى كونه مدرجا بسجل الخطرين على الأمن. هذا فضلاً على ما يستتبعه القيد في سجل الخطرين على الأمن العام من متابعة وملاحقة لا جدال في كونها تنال من السمعة وتنتقص من القدر، ومتى كان ذلك فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير أساس من القانون واجب الرفض" (١).

ويرى الباحث أن ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري عند فصلها في الموضوع، والمحكمة الإدارية العليا عند نظرها في الطعن المقام ضد حكم محكمة القضاء، هو الصحيح؛ إذ: "إن القيد في سجل الخطرين على الأمن العام هو قرار إداري وليس إجراء من إجراءات التنظيم الداخلي؛ لأنه يرتب آثارًا قانونية في مواجهة المدرج اسمه في سجل الخطرين على الأمن".

وفي السياق نفسه قضت محكمة القضاء الإداري في حكم حديث لها بإلغاء قرار إدراج اسم أحد الأشخاص بسجل الخطرين؛ حيث إن هذا القرار قد جاء تطبيقا لنص الفقرة ٣ من الكتاب الدوري رقم

(١) المحكمة الإدارية العليا، ١٢ ديسمبر ١٩٨٤ ، الطعن رقم ٩٩٧ لسنة : ٢٥ قضائية؛ ١٩ أبريل ٢٠٠٨ ، الطعن رقم ٦٩٥٢ لسنة : ٥٠ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/

٩ لسنة ٨٤ الصادر من مصلحة الأمن العام "بشأن المجرمين الخطرين" والذي عد الشخص مجرما خطرًا إذا كان قد سبق الحكم عليه أو اتهامه ولو مرةً واحدةً في جريمة من جرائم الاتجار في المخدرات أو تهريبها ، ومثل هذا الشخص يتم قيده في سجل الخطرين من الفئة "أ"، ولا يتم رفع اسمه من هذا السجل حتى ولو توقف نشاطه، ويتم اتخاذ إجراءات متابعته وملاحقته ، ولا ريب أن هذه الإجراءات والتدابير تحد من الحرية الشخصية للفرد دون أن يكون قد ارتكب أفعالاً أثمها المشرع الجنائي، وإنما قامت على فكرة خطورته الإجرامية التي افترضها ذلك الكتاب الدوري ووصم بها الشخص من مجرد اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها، في حين أن اتّهام الشخص لا يعدو أن يكون شبهةً،

ولا يجوز أن يرد من علقت به هذه الشبهة إلى دائرة الخطورة الإجرامية ويلصقها به دومًا أيا كان شكل الاتّهام الموجه إليه، بل ولو قضى ببراءته منه، فمصائر الأفراد لا يجوز أن تعلق على غير أفعالهم الذين يُسألون عنها ، ولما كانت نصوص الدستور قد كفلت الحرية الشخصية للفرد وحظرت تقييدها على خلاف أحكام الدستور الذي لا يعتد إلا بالأفعال، واعتبارها مناط التأثيم ، وما

قرره من أن الأصل في الإنسان هو البراءة حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية يكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه [1].

(١) وفي ضوء هذه المبادئ يكون ما جاء بنص الفقرة ٣ من الكتاب الدوري المشار إليه قد ورد على خلاف أحكام الدستور؛ مما يتعين إهدارها وإعلاء مبادئ الدستور، هذا بالإضافة إلى أن اتّهام المدعي في الجناية رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ كلي مخدرات الإسكندرية، الجناية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٣ عسكرية شرق القاهرة بتهمة الاتجار في المخدرات ، قد قضي فيهما ببراءة المدعي من تهمة جلب المخدرات، وأن القضية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٠ جنايات التي أدين فيها إنما تتعلق بعرض رشوة وليس اتجارًا في المخدرات، كما أن ما ورد بتحريات الشرطة في الجناية رقم ٢٠٨٣ لسنة ١٩٨٣ بورسعيد من اشتراك المدعي وآخرين في عصابة لجلب المخدرات داخل البلاد إنما هو من قبيل التحريات التي لم يساندها دليلٌ مادي يدعمها ؛ مما يقتضي عدم التعويل عليها، كما أن اعتقال المدعي بموجب القرار رقم ١٥٦٥٠ لسنة ١٩٩٩ لخطورته على الأمن العام باستمرار نشاطه في تجارة المخدرات لم يصادف محلاً من واقع أو قانون، مما حدا بالمحكمة المختصة قبول تظلم المدعي من قرار اعتقاله، وحكمت بالإفراج عنه بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٤ ، وعندما اعترضت وزارة الداخلية على قرار الإفراج رفضته المحكمة وأيدت قرار الإفراج. وتأسيسا على ما تقدم، وإذ أجدبت الأوراق من ثمة دليل تطمئن إليه المحكمة ويقطع بقيام المدعي بممارسة نشاطه في تجارة المخدرات (بما يمثل خطورته على الأمن العام ويستدعي مواجهته من خلال قرار إدراجه مسجل شقي =

وفي حكم حديث لمحكمة القضاء الإداري بالمنصورة في ٤ أغسطس ٢٠١٦ قضت محكمة القضاء الإداري بأن إدراج اسم الشخص في سجل الخطرين وما يتخذ من إجراءات بشأنه قرار إداري يخضع لرقابة القضاء إلغاء وتعويضا، حيث قضت بإلغاء القرار السلبي بامتناع مصلحة السجون من رفع اسم المدعي من سجل الخطرين على الأمن العام [١].

وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا في ٧ ديسمبر ٢٠١٣ قضت بأن القرارات التي تصدر بشأن تسجيل الجناة، سواء التي تصدر

=

مخدرات فئة "أ" وهي أعلى درجات الخطورة الإجرامية، وما يستتبعه ذلك من ملاحقته وتتبعه أينما وجد)، الأمر الذي يضحى معه القرار الطعين غير قائم على السبب الصحيح الذي يسوغه قانونًا، مما يجعله حريا بالقضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار". (محكمة القضاء الإداري، ٢٧ يناير ٢٠٠٤ ، القضية رقم ٦٧٠٢ ، لسنة: ٥٥ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/

(١) محكمة القضاء الإداري، ٤ أغسطس ٢٠١٦ ، الدعوى رقم ٦٤٢٦ لسنة ٣٨ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق : https://www.eastlaws.com/

بالتسجيل، أو التي تصدر برفض محو التسجيل ورفض رفع اسم ذوي الشأن من عداد المسجلين أو القرارات الأخرى التي تكون بالامتناع عن محو التسجيل، هي قرارات مجتمعة لأركان القرارات الإدارية التي تكون محلاً لدعوي الإلغاء [١].

(١) المحكمة الإدارية العليا، ٧ ديسمبر ٢٠١٣ ، الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة : ٥٦ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق:/https://www.eastlaws.com

المطلب الثاني

أثر حالة الطوارئ على حرية التنقل والإقامة

حرية التنقل تعني حق الفرد في الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها متى شاء دون تقييد أو منع، إلا وفقًا للقانون، وأيا كانت الوسيلة المستخدمة في هذا الانتقال [١].

فقد نصت المادة (٦٢) من دستور سنة ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩على حرية التنقل والإقامة، حيث ذهبت إلى أن "حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يجوز منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهةٍ

(١) د. صلاح الدين فوزي ، الحريات العامة في ضوء الدستور المصري سنة ٢٠١٤ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨، ص ٦٧ ؛ د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٨، ص ٤٨٠؛ د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٤٠٦؛ محمود أبو القاسم محمد عبد العليم، حرية التنقل والإقامة" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة بني سويف، ٢٠١١ ، ص ٦٥.

معينة عليه، إلا بأمرٍ قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون".

فحق التنقل لا يجوز مصادرته بغير علةٍ، ولا مناهضته دون مسوغ، أو تقييده بلا مقتض، والمدعى سبق أن صرح له بالسفر خارج القطر لأعماله التجارية مرتين، ولا خطر من مغادرته البلاد على أمن الدولة وسلامتها، وقد وافقت إدارة الأمن العام على التصريح له بتجديد جواز سفره طبقًا للبيان الذي أدلى به النائب عن الحكومة، لهذا فما كان هناك مبرر لتقييد حريته الشخصية والامتناع عن تسليمه جوازه، ومن ثم تكون الدعوى على أساس سليم من القانون متعينًا الحكم بطلبات المدعي فيها. وأن الحرية الشخصية حق مقرر ولا يجوز الحد منه أو انتقاصه إلا لمصلحة عامة في حدود القوانين واللوائح دون تعسف أو انحراف في استعمال السلطة [١].

وقد ارتقى المشرع الدستوري بالحرية في السفر والتنقل في مدارج المشروعية ودفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة، فجعل من حرية السفر والتنقل داخل البلاد بوصفها أحد مظاهر الحرية

(١) محكمة القضاء الإداري، ٢٦ يناير ٢٠١٠ ، الطعن رقم ٩٦٢١ لسنة : ٥٣ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/

الشخصية حقًّا دستوريًا مقررًا للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتضى، ولا أن يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف أو التغول عليه، كما أحاط هذه الحرية بسياج قوي من الضمانات التي تكفل حسن رعايتها وتمام ممارستها على أكمل وجه؛ بأن حظر وضع قيود عليها إلا في أضيق نطاق وعلى سبيل الاستثناء، فلا يجوز منع أحدٍ من التنقل أو السفر إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وبشرط أن يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة، وذلك طبقا لما يصدر بتنظيمه قانون من السلطة التشريعية يحدد إجراءات وضوابط المنع من السفر " (١).

وفي فرنسا نصت المادة السادسة من قانون الطوارئ ٥٥/٣٨٥ الصادر في ٣ أبريل ١٩٥٥ على أنه "يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بالإقامة الجبرية، في المكان الذي يحدده، لأي شخص يقيم في المنطقة المحددة بالمرسوم المشار إليه في المادة (٢) وله أسباب جادا في الاعتقاد بأن سلوكه يشكل تهديدًا للأمن العام

(١) المحكمة الإدارية العليا، ١٠ مارس ٢٠٠٧ ، الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة : ٤٨ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/

والنظام العام في الدوائر الإقليمية المشار إليها في نفس المادة (٢) قد يكون وزير الداخلية قد أخذها إلى مكان الإقامة الجبرية من قبل وحدات الشرطة أو الدرك.

يجوز أيضًا مطالبة الشخص المذكور في الفقرة الأولى من هذا القسم بالبقاء في مكان السكن الذي حدده وزير الداخلية خلال الفترة الزمنية التي يحددها، في غضون اثنتي عشرة ساعة في كل أربع وعشرين ساعة، ويجب أن تسمح الإقامة الجبرية لمن يخضعون للإقامة في تكتل أو في الجوار المباشر للتكتل يأخذ في الحسبان أسرهم وحياتهم المهنية، ولا يجوز أن تؤدي الإقامة الجبرية تحت أي ظرف من الظروف إلى إنشاء معسكراتٍ يُحتجز فيها الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى، ويجب أن تتخذ السلطة الإدارية جميع التدابير لضمان عيش الأشخاص قيد الإقامة الجبرية، وكذلك أسرهم.

ويجوز لوزير الداخلية أن يضع الشخص قيد الإقامة الجبرية:

١. الالتزام بإبلاغ الشرطة بشكل دوري، وفقًا للتردد الذي يحدده في حدود ثلاثة عروض تقديمية يوميا، مع تحديد ما إذا كان هذا الالتزام ينطبق في أيام الأحد والعطلات الرسمية أو العطلات عن العمل.

٢. تسليم جواز سفره إلى هذه الخدمات أو أي مستند يثبت هويته ويُصدر له – في مقابل تسليم جواز سفره – إيصالاً يثبت هويته وفقًا للمادة ١ من القانون رقم ٢٠١٢ – ٤١٠ المؤرخ ٢٧ مارس ٢٠١٢ بشأن حماية الهوية، والذي يذكر فيه تاريخ الحجب وإجراءات إرجاع المستند المحدد.

ويجوز للشخص الذي يُطلب منه الإقامة في المكان المخصص له ، أن يحظره وزير الداخلية من الاتصال، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأشخاص معينين، ذكروا بالاسم، إذا هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنَّ سلوكهم يشكل تهديدًا للسلامة العامة والنظام. يتم رفع هذا الحظر بمجرد أن لم يعد ضروريا.

ويجوز لوزير الداخلية أن يفوض إلى المحافظ ذي الصلاحية الإقليمية مهمة تعديل المكان والفترة الزمنية لدفع غرامة الجزاء للبقاء في مكان إقامة محدد، ضمن الحدود المحددة في الفقرة الثانية، وكذلك الساعات، وتواتر ومكان الالتزام بالعرض الدوري لخدمات الشرطة أو وحدات الدرك، ويجوز لوزير الداخلية تمديد الإقامة الجبرية لفترة تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الرابعة عشرة. التمديد لا يمكن أن يتجاوز فترة ثلاثة أشهر. يجوز للسلطة الإدارية ، في أي وقت ، إنهاء الإقامة الجبرية أو تقليل الالتزامات الناشئة

عنها وفقًا لأحكام هذه المادة. يمكن تجديد الطلب المذكور في الفقرة ما قبل الأخيرة في ظل نفس الشروط [١].

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه أنه يعد اعتداء جسيمًا على حرية الانتقال رفض جهة الإدارة تجديد جواز السفر، كما يجوز سحب جواز السفر قبل انتهاء مدته؛ حماية للنظام العام، دون أن يتضمن ذلك اعتداء على حرية الإقامة .

وفي ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥ قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن الدستور لا يمنع إمكانية قيام المشرّع بوضع قواعد وإجراءاتٍ تنظم حالة الاستعجال (الضرورة)، والتي تتضمن من ناحية الملائمة بين

(١) أعلن المجلس الدستوري في قراره رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠١٧ المؤرخ في ١٦ مارس ٢٠١٧ CSCX1708745S ، عبارة "مطالبة قاضي الطوارئ في مجلس الدولة بترخيص" الظهور في الجملة الأولى من الفقرة الثالثة عشرة من المادة ٦ من القانون رقم ٥٥ – ٣٨٥ المؤرخ ٣ أبريل ١٩٥٥ والمتعلق بحالة الطوارئ في صياغته الناتجة عن القانون عدد ١٧٦٧ لسنة ١٩ ديسمبر ٢٠١٦ ، الذي يطيل تطبيق القانون رقم ٥٥ – ٣٨٥ المؤرخة ٣ أبريل ١٩٥٥ والمتعلقة بحالة الطوارئ ، الجملتان الثانية والثالثة من نفس الفقرة والعبارة "مرخص بها من قبل قاضي الإغاثة المؤقتة " في الجملة الرابعة من هذه الفقرة بما يتعارض مع الدستور . يسري إعلان عدم دستورية الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢١ من هذا القرار .

منع الاعتداء على النظام العام ومن ناحية أخرى احترام الحقوق والحريات للمقيمين على الأراضي الفرنسية، والتي تتعلق بالحريات والحقوق بما يتعلق بحرية التنقل. حيث قضى بدستورية الأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالبند ٩ من المادة ٦ من القانون الصادر في ٣ أبريل ١٩٥٥ بشأن حالة الضرورة (الاستعجال)، فيما تتضمنه من وضع قواعد للإقامة الجبرية، حيث إنها لا تتضمن اعتداءً على الحقوق والحريات [١].

وقد خولت المادة الخامسة من قانون ٣ إبريل ١٩٥٥ الفرنسي المقرر لحالة الاستعجال المحافظ الذي تقع مقاطعته كلها أو جزء منها في تمشيط الأماكن التي يشملها تطبيق حالة الاستعجال بمنع مرور الأفراد والمركبات في الأماكن والأوقات التي يُحددها القرار الذي يصدر ذلك (المادة الثانية من ذات القانون). كما تمنح المحافظ إصدار قرار إقامة مناطق حماية أو مناطق أمنية تنظم فيها إقامة الأشخاص، كما يمكن المحافظ إبعاد أي شخص يقوم بأعمالٍ تمثل إعاقة لعمل السلطات العامة. وتقتصر إجراءات تقييد الحرية الشخصية على تحديد إقامة أشخاص، حيث لا يجوز

(١) د. شيماء محمد عبد السلام، الحماية الدستورية للحريات الشخصية ، المرجع السابق، ص ٢٧٦ وما بعدها.

بموجب قانون الاستعجال لسلطة الاستعجال الأمر بإصدار قرار بالاعتقال الإداري .[1]

وتستند هذه الاختصاصات لنص المادة السادسة من قانون ٣ إبريل ١٩٥٥ التي تعطي لوزير الداخلية أو الحاكم العام في فرنسا سلطة إصدار قرار بتحديد إقامة جميع الأشخاص الذين يقيمون في المناطق التي يشملها تطبيق حالة الاستعجال والذين يرتكبون أعمالاً تهدد الأمن والنظام العام في هذه المنطقة . واشترطت المادة السابقة أن يكون تحديد الإقامة لهؤلاء الأشخاص في مجتمعات مع اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن إعادة هؤلاء الأشخاص وعائلتهم، ولا يجوز بأي حالٍ إنشاء مخيماتٍ يتم فيها تنفيذ قرارات تحديد الإقامة.

كما خولت المادة الثالثة الفقرة الأولى البند الأول أيضًا لرئيس الجمهورية سلطة وضع قيود على حرية الأشخاص في السفر والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة. كما تضمن البند ٦ إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل ، وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة.

(١) د. شيماء محمد عبد السلام، الحماية الدستورية للحريات الشخصية ، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

والملاحظ أن هذه القيود من الواضح أنها لا تمثل قيودًا مطلقة، فيجب من ثم تحديدها مكانيًا أو زمنيا. والقرارات الصادرة بتقييد حرية الأفراد في الانتقال استنادًا إلى قانون الطوارئ يجب أن تكون ضرورية لحفظ الأمن والنظام ؛ لمجابهة حالة الطوارئ، وأن تكون متناسبةً مع حالة الطوارئ بالقدر اللازم للمواجهة، والقرارات الصادرة من السلطة القائمة على حالة الطوارئ بتقييد حرية التنقل هي قرارات إدارية تخضع لرقابة مجلس الدولة، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الدعاوى التي تقام طعنًا على القرارات الصادرة عن النيابة العامة بالمنع من السفر، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة للفصل في موضوعه [1].

ولقد كانت المحكمة الدستورية العليا الحصن المنيع لحماية الحقوق والحريات، وذلك حينما أتيحت لها الفرصة لوضع حرية التنقل والسفر في ميزان الدستورية، ففي سبيل الموازنة بين حرية التنقل بما تضمنه من الحقِّ في مغادرة الوطن والعودة إليه، قضت

(١) المحكمة الإدارية العليا، ٦ أبريل ٢٠١٣ ، الطعن رقم ١٢٢٥١ لسنة : ٥٧ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/

المحكمة بعدم دستورية المادة ٨ من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر، فيما تضمنته بأن تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جوازات السفر والحكم بعدم دستورية المادة ١١ والتي كانت تجيز لوزير الداخلية – ولأسباب مهمة يقدرها – رفض منح جواز السفر أو تجديده، والحكم بسقوط نص المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم (٣٩٣٧) لسنة ١٩٩٦ ، والتي تقضي بعدم منح جواز سفرٍ للزوجة إلا بعد موافقة الزوج على سفرها للخارج، وكذلك وجب تقديم موافقة الممثل القانوني لغير كامل الأهلية [١].

(١) وقد شيدت المحكمة قضاءها على سندٍ من أن حق المواطن في استخراج وحمل جواز السفر، لا يعد – فحسب – عنوانا لمصريته التي يشرُف بها داخل وطنه وخارجه؛ بل يعكس فوق ذلك رافدًا من روافد حريته الشخصية التي حفي بها الدستور بنفسه في المادة ٤١ على أنها مصونة ولا يجوز المساس بها، "وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحدٍ أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقًا لأحكام القانون" دالاً بذلك على أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشروع، إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنيانها ؛ وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها =

=

بتقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك، أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة، والأصل فيها هو المنح، استصحابًا لأصل الحرية في الانتقال ؛ والاستثناء هو المنع ؛ وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضٍ ، أو عضو نيابة عامة، يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية. وحيث إن الدستور قد احتفى – كذلك – بالحقوق المتصلة بالحق في التنقل، فنص في المادة ٥٠ منه على حظر إلزام المواطن بالإقامة في مكانٍ معين أو منعه من الإقامة في جهةٍ معينة إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وتبعتها المادة ٥١ لتمنع إبعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من العودة إليها، وجاءت المادة ٥٢ لتؤكد حق المواطن في الهجرة الدائمة أو الموقوتة على أن ينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد ؛ ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصا ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور فيما تقدم، وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين . متى كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية، فلا يجوز لها أن تسلب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسة تلتزم بالعمل في إطارها ، فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية، تنظيم الحق من أساسه، كان متخليًا عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة ٨٦ من الدستور، ساقطا – بالتالي – في هوة المخالفة الدستورية . وحيث إن نص المادتين ٨ و ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما بما

=

=

تضمناه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر، وتخويله سلطة رفض منح الجواز أو تجديده، وكذا سحبه بعد إعطائه، إنما يتمحض عن تنصل المشرع من وضع الأسس العامة التي تنظم موضوع جوازات السفر بأكمله على الرغم من كونها الوسيلة الوحيدة لتمكين المواطن من مصادرة بلده والرجوع إليه، وارتباط ذلك ارتباطًا وثيقا بالحقوق التي يكفلها الدستور في المواد ٤١ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ على الوجه المتقدم بيانه؛ ومن ثم فإن مسلك المشرع في هذا الشأن يكون مخالفا للدستور. وحيث إن المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ قد نظمت منح وتجديد جواز السفر للزوجة، محددة الشروط اللازمة لذلك بما يجيز إلغاء الموافقة السابقة على صدور الجواز أو تجديده، وكان وزير الداخلية في تنظيمه هذا، يستند إلى السلطة المخولة له بالمادتين ٨ و ١١ المشار إليهما؛ فإن القضاء بعدم دستوريتهما يترتب عليه لزوما سقوط المادة الثالثة من ذلك القرار . وحيث إنه وإن كان ما تقدم إلا أن ذلك لا يحول دون أن يتولى المشرع – بتشريع أصلي – تنظيم منح وتجديد جواز السفر للزوجة وسحبه منها موازنا في ذلك بين حرية التنقل – بما تتضمنه من الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه.

حكم المحكمة الدستورية العليا، ٤ نوفمبر ٢٠٠٠ ، الطعن رقم ٢٤٣ لسنة: ٢١ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/

وأحاط المشرع الدستوري هذه الحرية بسياج قوي من الضمانات التي تكفل حسن رعايتها وتمام ممارستها على أكمل وجه ؛ بأن حظر وضع قيودٍ عليها، إلا في أضيق نطاق وعلى سبيل الاستثناء، فلا يجوز منع أحدٍ من التنقل أو السفر إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وبشرط أن يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة، وذلك طبقا لما يصدر بتنظيمه قانون من السلطة التشريعية يُحدد إجراءات وضوابط المنع من السفر [١].

وذهبت محكمة القضاء الإداري في حكم لها بأن إصدار جهة الإدارة قرارًا يمنع شخصا من السفر استنادًا إلى انضمامه إلى جماعة الإخوان المسلمين المخالفة للقانون بهدف قلب نظام الحكم بالقوة دون إجراء تحقيق جنائي معه في شأن اتهام معينٍ يوجه إليه،

(١) محكمة القضاء الإداري، ١٣ أبريل ٢٠٠٤ القضية رقم ٢٤٧٩٦ لسنة : ٥٧ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق: https://www.eastlaws.com/

أو صدور حكم جنائي واجب النفاذ ضده، أو وجوب اعتبارات أمنية تستدعي منعه من السفر يجعل قرارها مخالفا للقانون [١].

ويستطيع الفرد الذي مست حريته أن يقرن طلب وقف التنفيذ بالنسبة للقرار الصادر بالمنع من السفر، فالقرار الصادر بالمنع قد يترتب عليه نتائج جسيمة يتعذر تداركها ما لم يوقف التنفيذ إلى حين الفصل بالإلغاء. فقد نصت المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها".

ويلزم للحكم بوقف التنفيذ توفر ركنين، وهما [٢] : الأول ركن الجدية؛ بأن يكون الطعن في القرار قائمًا حسب الظاهر على

(١) محكمة القضاء الإداري ، ٣٠ أكتوبر ١٩٨٤ القضية رقم ٣٨٢١ لسنة : ٣٨ ، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق: https://www.eastlaws.com/

(٢) المحكمة الإدارية العليا ، ٣ يونيه ١٩٨٩ الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة : ٣٣ قضائية. ع، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق: https://www.eastlaws.com/

أسبابٍ جديةٍ يرجح معها القضاء بإلغائه . والثاني : ركن الاستعجال؛ بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائجُ يتعذر تداركها. وعليه؛ فإنه يلزم لمنع أي شخص من السفر أن تكون هناك أسباب جدية تبرر ذلك، ومن ذلك التوقي من الأضرار بالمصالح الاقتصادية للبلاد [١].

(١) وهو ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها بأن قالت: ".. أن المحكمة تقدر تمامًا أن ما أصدره المستشار النائب العام من قرار يمنع سفر هذين المدعيين ينطوي على تحقيق للمصلحة العامة في أعلى مدارجها فإن وضع هذين الشخصين داخل الدولة وقيد حركتهما في السفر حتى يتم إنزال حكم القانون عليهما عسى أن يكون في ذلك العبرة كل من تسول له نفسه انتهاك حرمات المال العام، والاعتراف من أموال الناس بالباطل، واهتزاز الثقة بالمصارف والبنوك العاملة في الدولة، مما يؤثر تأثيرًا ضاراً باقتصاد البلاد، كما يفتح شهية كل فاجر محتال على سلب أموال بنك مصر، حتى إننا نجد من الجنسيات غير المصرية من تجرأ على أموال أبناء مصر الذين أودعوها في بنوكها.

حكم محكمة القضاء الإداري، ١١ مارس ٢٠٠٨ ، القضية رقم ٥٩٣ ، لسنة : ٥٥ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق : https://www.eastlaws.com/

ويتضح من هذا الحكم، أن المحكمة أيدت قرار النائب العام بالمنع من السفر ؛ وذلك حفاظا على المصالح الاقتصادية للبلاد، والحفاظ على المال العام، بما في ذلك من تحقيق المصلحة العامة في أعلى مستوياتها، وحتى يكون ذلك عبرةً لكل شخص تسول له نفسه الاعتداء على أموال الناس بالباطل ودون وجه حق. وللنائب العام للاعتبارات التي يقدرها منح أي من المدرجة أسماؤهم على قوائم الممنوعين من السفر بناءً على طلبه أو وكيله أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة تصريحًا للسفر إلى دولة أو دول معينة لمدة محددة، إذا قدم الضمانات الكفيلة بالعودة إلى البلاد عند انتهاء مدة التصريح. وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من السفر بمرور سنتين من تاريخ صدور الأمر أو بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم باتٌ فيها بالبراءة أيهما أقرب [١].

ويرى الفقيه الدستوري الدكتور صلاح فوزي أن التعديلات الجديدة المقررة للإدراج على قوائم المنع تُعلي قيمة حقوق الإنسان ومراعاة الأبعاد الخاصة بالاتفاقيات الدولية لاسيما العهد الدولي للحقوق

(١) د. طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملائمة الأمنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٤ وما بعدها ؛ والرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن حرية التنقل ، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

المدنية والسياسية، حيث منح النائب العام حق التصريح للمتهم بالسفر لمدة محددة لاعتبارات صحية، علاوةً عن كون التعديلات تأتي تنفيذًا للمادة الدستورية الخاصة بحرية التنقل، وأن يتم الإدراج بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة [١]. وبناءً على ذلك؛ تم سد الفراغ التشريعي الذي ترتب على حكم الدستورية العليا في ٤ نوفمبر ٢٠٠٠ بعدم دستورية المادتين (٨) ، (١٢) من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، واللتين منحتا وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر، وبالتبعية سقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ ، استناداً إلى أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يُجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ، ويقوض صحيح بنيانها، كما أن الدستور بنص المادة (٤١) منه عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك أن الأصل هو حرية التنقل، والاستثناء هو المنع منه ، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو

(١) لمزيد من التفصيل راجع: د. صلاح الدين فوزي ، مقال بعنوان "منظومة جديدة للمنع من السفر والإدراج بقوائم الترقب بقانون الإجراءات الجنائية"، جريدة اليوم السابع ، الأول من يناير ٢٠١٨.

نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك، ويُنظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك، في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها، وعلى هذا فإن أي نص يخالف هذه الأصول يعتبر منسوخًا حتمًا بقوة الدستور نفسه، باعتباره القانون الوضعي الأسمى، ليصبح تنظيم إجراءات منع المتهمين من السفر، والإدراج على قوائم ترقب الوصول، في فراغ تشريعي صدور الحكم [١].

وأوضحت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم (٢٢١٤) لسنة ١٩٩٤، الذي قضى بعدم دستوريته والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٣٣) لسنة ٢٠١٢ ؛ أن " يكون الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وبناءً على طلب الجهات الآتية دون غيرها: المحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ، والنائب العام، وقاضي التحقيق، ومساعد وزير العدل للكسب غير المشروع، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس هيئة الرقابة الإدارية ، ومدير إدارة المخابرات الحربية ، ومدير إدارة الشئون الشخصية

(١) المحكمة الدستورية العليا، ٤ نوفمبر ٢٠٠٠ ، الطعن رقم ٢٤٣ لسنة : ٢١ قضائية ؛ محكمة القضاء الإداري، ١٧ فبراير ٢٠١٥ ، القضية رقم ١٣٤٠٦ لسنة : ٦٧ قضائية، "أحكام غير منشورة" ، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق: https://www.eastlaws.com/

والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة، والمدعي العام الاشتراكي ومساعد وزير الداخلية لقطاع الأمن الوطني، ومساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأمن العام، ويجب أن يكون الإدراج في غير حالات طلب المحاكم صادرًا من رئاسة الجهات المشار إليها دون فروعها.

ويرفع الإدراج تلقائيا بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالي لتاريخ الإدراج إذا لم يرفع قبل انقضائها بناءً على طلب الجهة الطالبة، ويستمر الإدراج بعد انقضائها إذا طلبت الجهة ذلك . ويجب ألا تتجاوز مدة الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر المدة المقررة لها قانونا دون طلب استمرار الإدراج، وإلا فإن القرار الصادر بالإدراج يكون قائمًا على غير سببٍ يبرره قانونًا. وجاء قرار المحكمة الدستورية العليا لينهي هذا الوضع تماما، بصدور حكم في ١٣ يونيو ٢٠١٥ أثناء نظر دعوى تنازع اختصاص سلبي بالطعن على قرار إدراج على قوائم المنع من السفر، بعدم اختصاص القضاء الإداري بالطعن على قرارات الإدراج وانعقاد الاختصاص للقضاء العادي، حيث منحت النائب العام أو من يفوضه أو قاضي التحقيق سلطة إصدار قرار منع متهم من السفر أو الإدراج على قوائم ترقب الوصول، وتتولى النيابة العامة إعلان قرار الإدراج خلال ٧ أيام، وإعمالاً لحكم المحكمة الدستورية

الصادر في ٢٠١٥ أجازت للمتهم التظلم أمام المحكمة الجنائية في مدة ١٥ يومًا من تاريخ العلم بالقرار، ويفصل فيها خلال ١٥ يومًا، بجانب النص على انتهاء المنع من السفر بمرور عامين من تاريخ صدور الأمر أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو الحكم البات بالبراءة [١].

وبذلك يكون قرار الإدراج على قوائم المنع من السفر ليس قرارًا إداريًا يجوز الطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وإنما هو قرار من النائب العام أو من يفوضه أو قاضي التحقيق لا يجوز التظلم منه إلا أما القضاء العادي.

ويرى الباحث أن كثيرًا من النصوص الدستورية تحيل للقانون الذي ينظمها؛ فلابد من استحداث نصوص وضمانات قانونية تحقق الضمانات الدستورية لتأسيس دولة عصرية وديمقراطية يعلو فيها سيادة القانون، ولا يمكن أن يتحقق ذلك دون قوانين مرنة تستطيع أن تواكب العصر الحالي.

---

(١) المحكمة الدستورية العليا ، ١٣ يونيو ٢٠١٥ ، الطعن رقم ٤٠ لسنة : ٢٧ قضائية "تنازع"، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق: https://www.eastlaws.com/

المطلب الثالث

أثر حالة الطوارئ على سرية المراسلات والاتصالات

تقتضي حرمة المراسلات والاتصالات [١] فيما تحويه من أفكار وآراء وأخبار، بألا يعلمها شخص آخر غير المرسل إليه أو الطرف الآخر في الحديث، مما يرتب ذلك عدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص، سواء كانت خطابات أو طرودًا أو اتصالات تليفونية.

---

(١) المراسلات تعني الخطابات والطرود والبرقيات التلغرافية، أما الاتصالات فهي التي تتم بأية وسيلة اتصال مسموعة على الأخص عن طريق الهاتف والإنترنت حديثا. ويُعرف المشرع المصري المراسلات في المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية ، بأنها جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق والمحادثات السلكية واللاسلكية. وبذلك فقد ساوى المشرع المصري بين المراسلات والمحادثات، وذلك خلافا لما هو متفق عليه من أن للمراسلة مفهوما مميزا عن مفهوم المحادثة.

أما الاتصالات فيعرفها المشرع المصري في المادة (٣/١) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات، بأنها "أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات أو الرسائل، أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات، وذلك أيا كانت طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكيًا أو لاسلكيًا."

ونجد الدستور المصري الجديد الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩ ينص في مادته (٥٧) على أن للحياة الخاصة حرمة ، وهي مصونةٌ لا تمس. وللمراسلات البريدية ، والبرقية ، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة ، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محدودة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما نصت المادة ٥٩ على أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها " . ونجد أنه توجد عديد من القوانين تحمي سرية المراسلات؛ مثل قانون الإجراءات الجنائية وقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في عام ٢٠٠٣ الذي يحمي الاتصالات التي تتم عبر الإنترنت.

ولأول مرة في تاريخ جمهورية مصر العربية ينظم دستور الحقَ في المعلومات لكل مواطن باعتبارها ملكًا للشعب بنص المادة (٦٨) من الدستور الحالي ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩؛ بأن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق ملك للشعب ، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، ويُنظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها والتظلم

من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا [1].

ونجد أن المشرع العادي المصري لم يتدخل لإصدار تشريع خاص بحماية الخصوصية المعلوماتية، عدا بعض الحالات المتفرقة في بعض التشريعات العامة، حتى أدرك مؤخرا أن هناك ضرورة لإصدار قانون يحمي الخصوصية المعلوماتية، وبالفعل تم إصدار القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

على العكس في فرنسا، نجد أن المشرع الفرنسي قد سبق المشرع المصري في هذا الشأن بتدخله بمقتضى قانون رقم ٧٧ – ٧٨ بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات الشخصية بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨، وأدخل عليه العديد من التعديلات؛ ليضع تشريعا

(١) لمزيد من التفصيل راجع: د. صلاح الدين فوزي، بحث بعنوان : عولمة التشريعات وأثر ذلك على التشريعات الوطنية، بحث مقدم للمؤتمر العربي السادس عن الصياغة التشريعية المنعقد يومي ١١ ، ١٢ أكتوبر ٢٠١٧ ، ص ٤ وما بعدها ؛ د. شريف يوسف خاطر ، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٧ ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٥ ، ص ٢٥.

خاصا بحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية يعطي الحق لصاحب الشأن وحده في الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية لدى القطاعين العام والخاص، ويضع حمايةً فعالة لضمان ممارسة هذا الحقِ من خلال إنشاء لجنة أطلق عليها اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، ومنحها المشرع من ثم سلطات وصلاحيات واسعةً تمكنها من ضمان ممارسة حق صاحب الشأن من الاطلاع على البيانات الشخصية وتعديلها أو حذفها وفقًا للقانون. كما فرض المشرع الفرنسي جزاءً جنائيًا لمخالفة أحكام هذا القانون والخروج عليه بمقتضى المواد ١٦/٢٢٦ حتى ٢٤/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي [١].

ووضع المشرع الفرنسي تنظيمًا خاصًا لبيانات فئات معينة بمقتضى القانون الصادر في ٦ من يناير ١٩٧٨ المعدل في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ بشأن معالجة البيانات الشخصية، حيث تقضي المادة الثامنة منه بحظر تجميع أو بحث البيانات الشخصية التي تكشف ، على نحو مباشر أو غير مباشر، بأنها تستند على الأصل العرقي أو الجنسي أو الآراء السياسية أو الدينية أو الفلسفية أو

(١) د. شريف يوسف خاطر ، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، المرجع السابق، ص ٢٧.

الانتماء النقابي للأشخاص، أو التي تتعلق بالصحة أو الحياة الجنسية للشخص المعني، ما لم يصدر قرار من مجلس الدولة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات (٥٨). وذات الحظر نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية الموقعة في ٢٨ يناير ١٩٨١ بشأن حماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الإلكترونية للبيانات الشخصية، والتي تقضي بأنه لا يمكن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو غيرها، فضلاً عن البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية، ما لم يوف القانون المحلي بالضمانات المناسبة. وذات الحكم بالنسبة للبيانات الشخصية المتعلقة بالإدانات الجنائية.

إلا أن هذا الحظر الوارد في البند الأول، لا يخضع لمعالجة للبيانات الآلية أو غير ذلك، التي تبررها المصلحة العامة وتأذن بها.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أهمية الحقِ في سرية المراسلات والاتصالات، حيث جرى قضاء هذه المحكمة على أن "ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دومًا – ولاعتبار مشروع – ألا يقتحمها أحدٌ ؛ ضمانا لسريتها، وصونا لحرمتها، ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو

اختلاس بعض جوانبها ، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً ، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثر بعيد على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وببياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبًا لأعينها ولآذانها . وكثيرا ما لحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها. وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها ، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها ، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون بالنظر إلى خصائصها وآثارها أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيرًا في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها. وتُبلور هذه المناطق جميعها التي يلوذ الفرد بها ، مطمئنا لحرمتها؛ ليهجع إليها بعيدًا عن أشكال الرقابة وأدواتها – الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة في نطاقها. ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعده من أشمل الحقوق وأوسعها ، وهو كذلك أعمقها اتّصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة. ولم يكن غريبًا في إطار هذا الفهم، وعلى ضوء تلك الأهمية، أن يستخلص القضاء في بعض الدول ذلك الحق من عدد من النصوص الدستورية التي

ترشح مضموناتها لوجوده؛ وذلك من خلال ربطها ببعض وقوفًا على أبعاد العلاقة التي تضمها ، فالدستور الأمريكي لا يتناول الحق في الخصوصية بنص صريح. ولكن القضاء فسر بعض النصوص التي ينظمها هذا الدستور بأن لها ظلالاً Penumeras لا تخطئها العين ، وتنبثق منها مناطق من الحياة الخاصة تعد من فيضها Emanations، وتؤكدها كذلك بعض الحقوق التي كفلها ذلك الدستور، من بينها حق الأفراد في الاجتماع . وحقهم في تأمين أشخاصهم وأوراقهم ودورهم ومتعلقاتهم في مواجهة القبض والتفتيش غير المبرر. وحق المتهمين في ألا يكونوا شهودًا على أنفسهم توقيًا لإدلائهم بما يدينهم. وكذلك ما نص عليه الدستور الأمريكي من أن التعداد الوارد فيه لحقوق بذواتها، لا يجوز أن يفسر بمعنى استبعاد أو تقليص غيرها من الحقوق التي احتجزها المواطنون لأنفسهم" [١].

وينص المشرع المصري في المادة (١٥٤) من قانون العقوبات على أن "كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوسطة أو

(١) المحكمة الدستورية العليا، ١٨ مارس ١٩٩٥ ، الطعن رقم ٢٣ لسنة : ١٦ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق: https://www.eastlaws.com/

مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتب المسلمة للبوسطة أو سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه، وبالعزل في الحالتين. وكذلك كل مَن أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافًا من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه، أو سهل ذلك لغيره – يعاقب بالعقوبتين المذكورتين".

ويتبين من هذا النص مدى أهمية احترام حقوق الأفراد وحرمة حياتهم الشخصية وضرورة الموازنة بين مصلحتين متعارضتين؛ مصلحة المجتمع في إرساء أدلة الاتهام ضد كل من يرتكب جريمة داخل المجتمع، ومصلحة الأفراد في حماية حرمة حياتها الخاصة وحقوقهم الشخصية.

ولقد أرسى المشرع قاعدة في حماية المراسلات الخاصة، وهي عدم جواز إذاعتها أو إفشاء أسرار البرقيات أو الخطابات أو الاتصالات التليفونية، والاستثناء هو إباحة ذلك في حال وجود جريمة تهدد المجتمع ورد نص عليها في قانون العقوبات، وتقضي مصلحة الأمن والعدالة والتحقيقات ضبطها ومعرفة محتواها [١].

(١) عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٨ ؛ د. نشوى رأفت إبراهيم أحمد، حماية =

خولت المادة الثالثة من قانون الطوارئ في فقرتها الأولى البند ٢ رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ أن يتخذ بأمرٍ كتابي أو شفوي الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها وهذا النص بإطلاقه دون وضع أية قيود عليه يخالف صريح نص المادة ٥٧ من الدستور التي تقرر أن : "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية ، والبرقية ، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمرٍ قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون . كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها ، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

وتطبيقًا لذلك عدلت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية؛ ليجري نصها على أن: "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب

=

الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٢ ، ص ١٦١.

البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكانٍ خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءً على أمرٍ مسبب، ولمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدةٍ، أو مددٍ أخرى مماثلة".

ولم يقف الحدً عن ذلك؛ بل عاقب المشرع على أي مخالف لذلك، فنص في المادة ٣٠٩ مكررا (أ): "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنةٍ كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال التالية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو بغير رضاء المجني عليه:

أ. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب. التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة آيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين في أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن

رضاء هؤلاء يكون مفترضا، ويُعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته ، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم التسجيلات المتحصلة عنها، أو بمحو إعدامها [١].

وقد تضطر مصلحة المجتمع للخروج على مبدأ سرية المراسلات في شأن المحادثات التليفونية أو الرسائل، ولذلك فقد وضع المشرع ضمانات بالنسبة للجهة التي تقوم بمراقبة هذه المراسلات وظروفها. وتطبيقا لذلك أشارت محكمة النقض المصرية إلى أن الأصل عدم جواز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية، غير أنه إذا استلزمت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغرافات والاطلاع عليها ومراقبة المكالمات التليفونية، فإنها تكون المصلحة الأولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتيب والمكالمات.

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ ، بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢.

كما أضافت أن لسلطة التحقيق ضبط الخطابات والرسائل ومراقبة المكالمات التليفونية لدى الهيئة المختصة [١].

وقد تضطر مصلحة المجتمع للخروج على مبدأ سرية المراسلات في شأن المحادثات التليفونية أو الرسائل، ولذلك فقد وضع المشرع ضمانات بالنسبة للجهة التي تقوم بمراقبة هذه المراسلات وظروفها [٢].

وقد أدرك المشرع المصري أن هناك ضرورةً ملحة لسد الفراغ التشريعي في حماية ما يتم تداوله من معلوماتٍ وأسرار على شبكة الإنترنت، ولحماية سرية الاتصالات والمراسلات فيما بين الأفراد على الخط، وتشديد هذه العقوبة في حال ما إذا وقعت هذه الانتهاكات للخصوصية من قبل مزودي خدمة الإنترنت أو أحد العاملين بالاتصالات، وأصدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وذلك لإحكام الرقابة على تلك

(١) محكمة النقض، ١٢ فبراير ١٩٦٢ ، الطعن رقم ٣٧ لسنة : ١٣ قضائية، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق: https://www.eastlaws.com/

(٢) د. سلمى بدوي محمد ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، رسالة دكتوراه ، كليه الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩، ص ٢٠٩.

المواقع وتحقيق الردع اللازم لمواجهة الأكاذيب والشائعات التي تبث عبر المواقع الإلكترونية، فهي إحدى وسائل حروب الجيل الرابع، وهي الحروب بين الدولة واللادولة (١).

وقد أوجب المشرع حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات، لمدة ثلاثة شهور متصلة ، مع المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمرٍ مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، وتأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها (٢).

---

(١) للمزيد راجع : د. صلاح الدين فوزي ، مقال بعنوان "فقيه دستوري يضع ٦ إجراءات لمواجهة حرب الشائعات الموجهة ضد الدولة"، منشور بجريدة الدستور بتاريخ ٢٦ يونيه ٢٠١٨.

https://www.dostor.org –

(٢) تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الآتي:

أولاً – مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي:

١. حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات، لمدة مائة وثمانين يومًا متصلة، وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يأتي:

=

وقد أعطى المشرع لجهة التحقيق القيام بعدة إجراءاتٍ من شأنها الحفاظ على الأمن ومنع الجريمة، فقد نصت المادة ٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن "لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال ، أن تصدر أمرًا مسببًا لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في

=

أ. البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة.

ب. البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل فيه متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة.

ج. البيانات المتعلقة بحركة الاتصال.

د. البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.

هـ. أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز.

٢. المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها ، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها.

٣. تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها.

ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، بواحدٍ أو أكثر مما يأتي:

١. ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكانٍ أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر ، على ألا يؤثر ذلك على استمرارية تقديم الخدمة إن كان لذلك مقتضٍ.

٢. البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقا لغرض الضبط.

٣. أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلوماتٍ تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقني.

وفي كل الأحوال، يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسببًا . ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية

المختصة منعقدة في غرفة المشورة ، في المواعيد ووفقا للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية.

كما نصت المادة السابعة منه على أن "لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عباراتٍ أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو ما في حكمها، بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشكل تهديدا للأمن القومي أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر – أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًّا.

وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة ، منعقدةً في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعةً مشفوعا بمذكرة برأيها. وتُصدر المحكمة قرارها في الأمر مسببًا؛ إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تجاوز ٧٢ ساعةً من وقت عرضه عليها. ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال، أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقًا لأحكامها. ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه. وعلى جهة التحري والضبط التي قامت بالإبلاغ

أن تُحرر محضرًا تثبت فيه ما تم من إجراءاتٍ وفق أحكام الفقرة السابقة يحرص على جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذي وجهته للجهاز، وتتبع في هذا المحضر ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة، وتُصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة إما بتأييد ما تم من إجراءات حجب، أو بوقفها. فإذا لم يعرض المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد، يعد الحجب الذي تم كأن لم يكن. ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى، أو بناءً على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوي الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب ، أو تعديل نطاقه. وفي جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة.

خاتمة البحث

بداية لن تتطرق هذه الخاتمة إلى تلخيص ما سبق وان تناولناه في الدراسة محل البحث ، حتى لا تخرج الخاتمة عن الغاية منها، لذا فستقصر هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة، وعليه؛ فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نعرض لها على النحو الآتي :

أولاً : أهم النتائج التي خلصنا إليها من خلال البحث :

١- تتمتع النصوص الدستورية التي تقرر الحق في الأمن الشخصي بسمو وثبات وتوافر صفة الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في شأن النصوص الدستورية المقررة للحقوق والحريات العامة .

٢- يشترط في التشريع المنظم للحقوق والحريات المتعلقة بالأمن الشخصي أن يقوم على أسس من دعمها وكفالتها، فيجب أن يكون التشريع المنظم للحقوق والحريات العامة متفقا مع أحكام المشروعية، وأن يكفل حق التقاضي، وأن يُقرّر الجزاءات اللازمة عند مخالفة نصوصه.

٣- يختص رئيس الجمهورية في مصر – باعتباره رئيسًا للدولة – بإعلان العمل بنظام حالة الطوارئ فإذا كان مجلس النواب قائما عرض عليه حالة الطوارئ خلال مدة

أقصاها السبعة أيام التالية لإصداره هذا الإعلان، أما إذا كان مجلس النواب غير قائم فيلتزم رئيس الجمهورية بعرض هذا الإعلان على مجلس الوزراء للموافقة على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له، في حين يلتزم رئيس الجمهورية في فرنسا – عند إعلانه لحالة الطوارئ – باستشارة الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ورئيس المجلس الدستوري بصفة رسمية، وتوجيه بيان إلى الشعب، ويجتمع البرلمان بقوة القانون .

٤- يلاحظ وجود ما خذ تشريعية تشكل خطورة على الحقوق والحريات العامة المتعلقة بالأمن الشخصي في قانون الطوارئ الحالي، فضلاً عن طول فترة العمل به؛ وهو قانون استثنائي أصبح يُطبق في فترة التجاوز في تطبيق القوانين العادية، وتتمثل تلك المآخذ فيما يأتي :

- منح رئيس الجمهورية صلاحية واسعة في إعلان حالة الطوارئ، واعتبار ذلك سلطة تقديرية له .
- تخويل رئيس الجمهورية سلطات واسعة في اتخاذ تدابير تشكل مساسا واعتداء على الحقوق والحريات العامة المتعلقة بالأمن الشخصي ، وله فوق ذلك الحق في توسيع دائرة تلك التدابير، بل جواز تفويضه الغير

في ممارسة تلك السلطات في بعض أو كل إقليم الدولة؛ مما يزيد من خطورة تلك الصلاحيات والسلطات الاستثنائية. وهو ما ينطوي على تخويل رئيس الجمهورية ولاية تشريعية تتمثل في تجريم بعض الأفعال المخالفة للأوامر الصادرة استنادا إلى حالة الطوارئ على الرغم من قيام مجلس صاحب الاختصاص بالوظيفة التشريعية، ومباشرته لذلك الاختصاص حال إعلان حالة الطوارئ .

ثانيا: توصيات البحث :

في ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي ..

١. تفعيل الرقابة الداخلية لحالات الطوارئ وبصفة خاصة من الهيئات الرقابية في الدولة ومنا مجلس النواب المصري .
٢. كذلك فرض العقوبات الصارمة في حال حدوث انتهاكات للحق في الأمن الشخصي بتقرير المسئولية الجنائية والمدنية للمتسبب في ذلك .
٣. الالتزام بالمعايير الدولية في حالات الطواري ومنها الإعلان عن حالة الطواري وعد المساس بالحقوق الاساسية للإنسان في حالات الطواري .

٤. عدم اللجوء لإعلان حالة الطواري إن أمكن مواجهة الظروف الاستثنائية بالوسائل التقليدية المتاحة .

٥. التضيق إلي ابعد حد عند المساس بالحقوق الضرورية كأثر من اثار اعلان حالة الطواري كالحق الأمن والأمان و حرية التنقل والإقامة وحرمة المراسلات والاتصالات.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة:

١. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣.

٢. د. صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .

٣. د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .

٤. د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، منشأة المعارف ، ٢٠٠٠.

٥. ؛ د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

٦. د. أحمد مدحت علي ، نظرية الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٨٨.

٧. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية)، منشأة المعارف، ط ١، ٢٠٠٦.

٨. د. رمزي رياض عوض ، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠١١ .

٩. د. صلاح الدين فوزي ، الحريات العامة في ضوء الدستور المصري سنة ٢٠١٤ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨.

١٠.د. طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملائمة الأمنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

١١.د. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠

١٢.د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٨ .

١٣.د. محمد محمد مصطفى الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

ثالثا: المجلات والأبحاث :

١٤.د. حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية ، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، السنة السادسة والخمسون مارس وأبريل سنة ١٩٧٦.

١٥.د. صلاح الدين فوزي: منظومة جديدة للمنع من السفر والإدراج بقوائم الترقب بقانون الإجراءات الجنائية ، مقال منشور بجريدة اليوم السابع، الأول من يناير ٢٠١٨.

١٦.صلاح الدين فوزي، بحث بعنوان : عولمة التشريعات وأثر ذلك على التشريعات الوطنية، بحث مقدم للمؤتمر العربي السادس عن الصياغة التشريعية المنعقد يومي ١١ ، ١٢ أكتوبر ٢٠١٧.

١٧.د. صلاح الدين فوزي ، مقال بعنوان "فقيه دستوري يضع ٦ إجراءات لمواجهة حرب الشائعات الموجهة ضد الدولة"، منشور بجريدة الدستور بتاريخ ٢٦ يونيه ٢٠١٨.

١٨.د. شريف يوسف خاطر ، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٧ ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٥.

١٩.د. طارق فتح الله خضر، الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن حرية التنقل ، بحث منشور في مجلة بحوث الشرطة، العدد ٢٢ ، يوليو ٢٠٠٢.

رابعا: رسائل الماجستير والدكتوراه :

٢٠.د. حقي إسماعيل ، الرقابة على السلطة القائمة على إجراء حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،١٩٨١.

٢١.د. نشوى رأفت إبراهيم أحمد، حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٢ .

٢٢.د. سلمي بدوي محمد ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس، ٢٠٠٩ .

٢٣.د. شيماء محمد إبراهيم عبد السلام، الحماية الدستورية للحريات الشخصية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، ٢٠١٨ .

٢٤.محمود أبو القاسم محمد عبد العليم، حرية التنقل والإقامة" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة بني سويف، ٢٠١١ .